

Distr.: General
28 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت لأحمد شهيد، المقرر

الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٧١.

* A/72/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه آخر المستندات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

موجز

يعرض هذا التقرير المقدم من أحمد شهيد، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، لمحة عامة عن الأنشطة التي كلف بها منذ أن بدأ عمله رسميًا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويتحدث المقرر الخاص في تقريره عن ازدياد التعصب الديني في جميع أنحاء العالم، ويناقش الفجوة بين الالتزامات الدولية بمكافحة أعمال التعصب والممارسات الوطنية. ويشجع الدول على زيادة الاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة لمكافحة التعصب الديني، ويختتم تقريره بتوصيات بأن تنظر الدول والزعماء الدينيون والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد.

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - أنشطة المقرر الخاص
٤	ثانيًا - مقدمة
٧	ثالثًا - الاتجاهات العامة والمظاهر المحددة للتعصب الديني
٩	ألف - التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، في القانون و/أو في مجال الممارسة
١٠	باء - قوانين مكافحة التجديف ومكافحة الردة
١٢	جيم - التعصب الديني من جانب الجهات الفاعلة غير الرسمية
١٣	دال - تغليب الاعتبارات الأمنية في التعامل مع الدين أو المعتقد
١٤	هاء - تسييس الدين أو المعتقد
١٥	رابعاً - الإطار القانوني الدولي والأدوات القانونية الدولية لمكافحة التعصب الديني
١٥	ألف - الإطار القانوني الدولي
١٧	باء - القرار ١٨/١٦ وعملية إسطنبول
١٨	جيم - خطة عمل الرباط
١٩	دال - أدوات وعمليات جديدة
١٩	خامساً - تقييم التنفيذ من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٩	ألف - تنفيذ القرار ١٨/١٦
٢٠	باء - الاستعراض الدوري الشامل
٢٤	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

١ - عيّن مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦، أحمد شهيد مقرراً خاصاً معنياً بحرية الدين أو المعتقد، فبدأ تنفيذ ولايته في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتشمل أنشطة المقرر، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، إرسال ٣٨ بلاغاً إلى ٢٤ دولة وغيرها، والتفاعل مع شتى أطراف مؤثرة شتى في أوتاوا وبروكسل وبيروت وجنيف ودبلن ولندن ومونتريال ونيويورك وواشنطن العاصمة.

٢ - وقدم المقرر الخاص تقريره السنوي (A/HRC/34/50) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، وشارك في مناسبات جانبية واجتماعات ثنائية. وقام بعد ذلك بزيارة قطرية إلى ألبانيا في الفترة من ٨ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧. وسيقدم تقريره عن هذه المهمة إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين في آذار/مارس ٢٠١٨.

ثانياً - مقدمة

٣ - تنتشر في العالم أعمال التعصب التي تقع إما بدافع الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد. ولا تزال دول تطبق قوانين وسياسات تمييزية لهذه الأسباب، وهي مسؤولة عن القيام بممارسات تنتهك الحق في حرية الدين أو المعتقد وغيره من الحقوق المترابطة. ولا تزال جهات فاعلة غير رسمية في عدد من المناطق، وبخاصة الجماعات المسلحة المصنفة في عداد المنظمات الإرهابية، ماضية في أعمال العنف وارتكاب الفظائع وجرائم الكراهية^(١) غالباً باسم الدين، ضد الأقليات وأماكن عبادتها. وكثيراً ما يُستخدم عنف الغوغاء، الذي يكون دافعه ومبرره في الغالب الانقسامات والكراهية الدينية والطائفية، كوسيلة لإنفاذ القواعد الدينية أو الاجتماعية.

٤ - ويزداد تفاقم مناخ التعصب بسبب أشكال التعبير اللفظي عن الكراهية، التي تيسرها وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات اللتين تقومان بدور متزايد الأهمية في تهيئة قاعدة لأصوات الوصم والقبولبة النمطية السلبية. وهناك في الوقت ذاته اتجاهات متزايدة صوب تسييس الدين أو المعتقد وتغليب الاعتبارات الأمنية في التعامل معهما. وبتزايد تشجيع حكومات ومسؤولين وسياسيين للسياسات المتعلقة بالهوية من أجل إثارة قلق العامة، وذلك غالباً تحت ستار النظام العام أو السلامة العامة. ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أنه لئن كان التطرف العنيف الذي ترتكبه الجهات الفاعلة غير الرسمية غالباً باسم الدين أو المعتقد يمثل خطراً حقيقياً يتعين التصدي له، فإن ما يُغاضى عنه غالباً هو الدور الذي يقوم به الكثير من الحكومات في مفاخرة وتأجيج بيئة تسمح لهذا التطرف بالازدهار.

٥ - ويزيد مناخ التعصب بدافع كراهية الأجانب ومعاداة المهاجرين ضد من يُعتبرون "مختلفين" أو "أجانب" أيضاً من لامبالاة عامة الجمهور بالتحريض على التمييز أو العنف وغير ذلك من الممارسات الخطيرة، مثل القبولبة النمطية والوصم على أساس الدين أو المعتقد

(١) تشير "جرائم الكراهية" إلى الجرائم التي يكون الدافع إليها العداوة تجاه الأفراد على أساس اللون، أو الجنسية، أو العنصر، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي/الهوية الجنسية، أو أي حالة أخرى.

أو الخصائص الأخرى. ويمكن لهذه الظواهر أن تؤدي إلى غربة وإيذاء الأفراد الذين يعيشون أوضاعًا هشة، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات الدينية.

٦ - وكان الهدف الرئيسي للمجتمع الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة هو مكافحة التمييز وسائر أشكال التعصب ضد الأشخاص بدافع الدين أو المعتقد، ولكن التحدي تمثل منذ ذلك الحين في تحديد طريق يؤدي إلى وضع وتنفيذ خطة واضحة ومستدامة للتصدي لهذه الظاهرة. وفي عام ١٩٤٦ خُطت الجمعية العامة للأمم المتحدة أولى خطواتها للاستجابة لمحنة الضحايا المعرضين للتمييز أو العنف على أساس الدين، عندما أسندت إلى لجنة حقوق الإنسان ولاية تعزيز جهود منع التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وحماية الأقليات. وبعد مرور خمسة وثلاثين عامًا اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٥ إعلانًا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (إعلان عام ١٩٨١)، وحددت إجراء خاصًا في هذا الشأن لرصد تنفيذ هذا الإعلان والإبلاغ عن تنفيذه.

٧ - ولم يعرف مفهوم التعصب ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم تعريفًا محددًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن تكرر اعتباره عاملاً مسببًا أو ملازمًا يعوق التمتع التام بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد. ويبدو على سبيل المثال أن المادة ٢ (٢) من إعلان عام ١٩٨١ تخلط مفهوم التعصب بالتمييز، إذ تقول "يعني تعبير 'التعصب والتمييز' القائمان على أساس الدين أو المعتقد أي تفریق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس المساواة". غير أنه في أجزاء أخرى من إعلان عام ١٩٨١ تفرق الجمعية العامة بوضوح بين "التعصب" و "التمييز"، وذلك مثلاً بالإعراب عن القلق من مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد^(٢). وبذلك فإن إعلان عام ١٩٨١ يقيم صلة حاسمة بين مختلف مظاهر التعصب الديني وأثرها السلبي على احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، وهو ما يتوقف على احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز، لإتاحة التمتع التام بهذا الحق وبسائر الحقوق والحريات الأساسية.

٨ - ومنذ ذلك الحين ازداد وضوحًا أن "التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد له جانبان منفصلان: أولاً موقف عقلي غير مواتٍ تجاه الأشخاص أو الجماعات المنتمين إلى دين أو معتقد مختلف، وثانيًا مظاهر هذا الموقف في مجال الممارسة". وغالبًا ما تتخذ هذه المظاهر شكل التمييز. ويمكن في حالات أخرى أن تنطوي على إثارة الكراهية ضد الأفراد أو الجماعات المنتمين إلى دين أو معتقد مختلف، بل واضطهاد هؤلاء الأفراد أو هذه الجماعات (انظر E/CN.4/Sub.2/1987/26، الفقرة ١٥).

٩ - وفي الأعوام الأخيرة ازداد تركيز المجتمع الدولي على مظاهر التعصب المتعلقة بالدين أو المعتقد، ومنها التمييز أو العداوة أو العنف، وأدى ذلك إلى عدد من التطورات الرئيسية.

(٢) انظر القرار ٥٥/٣٦، الفقرة ٨ من الديباجة. انظر أيضًا Heiner Bielefeldt, Nazila Ghanea and Michael Wiener, "Freedom of Religion or Belief: An International Law Commentary" (Oxford: Oxford University Press, 2016), p. 330.

ويشمل ذلك اتخاذ مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ القرار ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم، وصياغة خطة عمل الرباط في عام ٢٠١٢ بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (انظر A/HRC/22/17/Add.4، التذييل). ومع ذلك وعلى الرغم من هذه الجهود وغيرها من جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحماية الدولية لحرية الدين أو المعتقد، فإن أعمال التعصب ظلت تتزايد في أجزاء عديدة من العالم، كاشفةً عن فجوة مقلقة بين المعايير الدولية والممارسة المحلية.

١٠ - وتشير البيانات المتاحة إلى أن المستوى المتوسط للقيود الحكومية المفروضة على الدين أو المعتقد ازداد فيما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في أربع من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس (المجموعة الأفريقية، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى)^(٣). أما بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فقد ورد أنه حدثت بها أكبر زيادة، سواء في مستويات القيود الحكومية أو الأعمال العدائية الاجتماعية، فيما يتعلق بالدين أو المعتقد في الأعوام الثمانية الأخيرة. وتهدد الجرائم الوحشية الجماعية وجود الأيزيديين والطوائف المسيحية القديمة في هذه المنطقة، وهو نفس ما يحدث للروهينغا في عموم منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتواجه الطائفة الأحمدية والبهايون والمسيحيون والشيعة وغيرهم من الأقليات الدينية أيضاً أعمالاً تمييزية وأعمالاً عدائية اجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ الأوسع نطاقاً.

١١ - وفي هذه الفترة زادت أيضاً إلى حد بعيد الأعمال العدائية الاجتماعية المتعلقة بالدين أو المعتقد في أوروبا. فعلى سبيل المثال، حدثت زيادة حادة في عدد البلدان التي يواجه فيها المسلمون هذه العداوة فبلغ ٣٢ بلداً (٧١ في المائة) في عام ٢٠١٥، بعد أن كان ٢٦ بلداً (٥٨ في المائة) في العام السابق^(٤). ولا تزال موجات جرائم الكراهية ضد اليهود شائعة في أوروبا، حيث ورد أن ٧٣ في المائة من البلدان تشهد هذه الحوادث. ويشمل ذلك حوالي ٦١٥ جريمة (٣٨٤ هجمة عنيفة، و ٣٧ تهديداً، و ١٩٤ جريمة تعرضت لها الممتلكات) أبلغ عنها في البلدان التي تمثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٥). وانتشرت الأعمال العدائية الاجتماعية ضد المسيحيين في أوروبا أيضاً في ٢١ بلداً (٤٧ في المائة) في عام ٢٠١٥، بعد أن كان عدد هذه البلدان ١٧ (٣٨ في المائة) في عام ٢٠١٤^(٤).

١٢ - وفي هذا العام أيضاً زادت على نطاق العالم الحوادث العدائية ضد مجتمعات أتباع الأديان أو المعتقدات الأخرى. فالهندوس على سبيل المثال ورد أنهم تعرضوا للمضايقة في ١٨ بلداً في عام

(٣) Pew Research Center, "Global restrictions on religion rise modestly in 2015, reversing downward trend" (Washington, DC, 11 April 2017). ولا يعتمد المقرر الخاص على بيانات مركز Pew إلا بقدر ما تقدم من معلومات مفيدة ذات صلة عن المسائل المتعلقة بالتعصب الديني في أنحاء العالم. ولا تعكس هذه الإشارات بأي حال من الأحوال تأييده لمنهجية مركز Pew في تعيين الحدود الوطنية أو الإقليمية، ولا موقفه بشأن ما يتعين أن يكون عليه الوضع السياسي الدولي لهذه الكيانات.

(٤) Pew Research Center, "Global restrictions on religion rise modestly in 2015"

(٥) انظر <http://hatecrime.osce.org/what-hate-crime/anti-semitism>

٢٠١٥ بعد أن كان العدد ١٤ بلدًا في عام ٢٠١٤، في حين أن غير المعتنقين لأي دين - ومنهم الملحدون، واللاأدريون، ومن لا يعرفون أي دين - تعرضوا للمضايقة في ١٤ بلدًا في عام ٢٠١٥، وكان العدد أربعة بلدان في العام السابق^(٤).

١٣ - ويشكل إعلان عام ١٩٨١، وقرارات وخطط عمل الأمم المتحدة المعتمدة فيما بعد، مجتمعةً، استراتيجية مقنعة للتجاوب مع المسائل المترابطة للتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد والحرية الدينية. بيد أن المقرر الخاص يرى أن معالجة ما يسمى 'فجوة التنفيذ' الناجمة عن التفاوت بين المعايير والالتزامات المحددة في هذه الإعلانات والقرارات وعمل الدول لدعمها في مجال الممارسة - أو امتناعها عن ذلك - هي أمر محوري وحاسم لتعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.

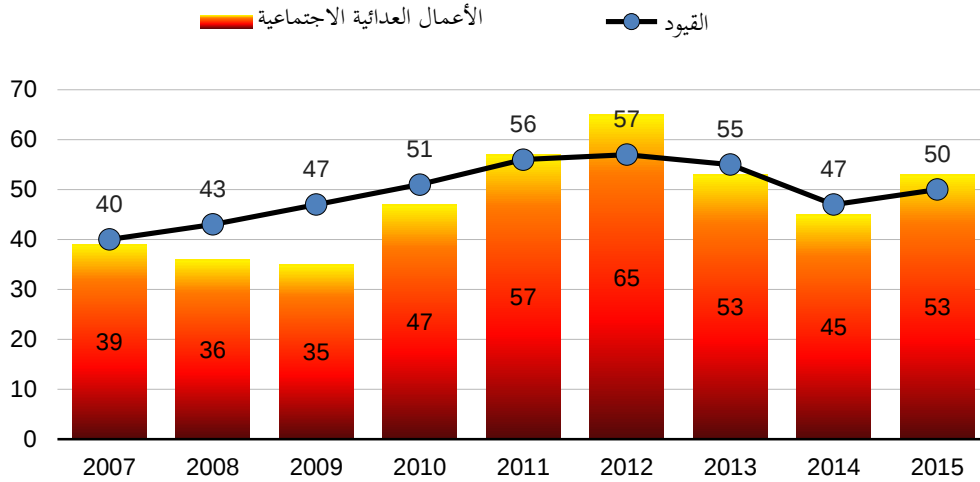
١٤ - وفي ضوء الاتجاهات العالمية الراهنة يؤمل أن يحفز هذا التقرير المشاركة البناءة للمجتمع الدولي في أدوات وآليات الأمم المتحدة الموجودة الآن، من أجل تضيق الفجوة بين الالتزام والعمل على الأعمال التام للحق في حرية الدين أو المعتقد. وتشمل هذه الأدوات قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ وما يرافقه من عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وخطة عمل الرباط، وآليات الرصد وتقديم التقارير، كالأجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، المكلفة بالتعامل مع الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية بإحداث تغيير.

١٥ - إن الرغبة في التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد "أثبتت بالفعل أنها واحدة من القوى السياسية الأقوى والأسرع انتشارًا التي عرفها العالم في أي وقت. ولكن لن يتسنى تحقيق هذه الرغبة دون الكشف عن الإجراءات القمعية التي قيدت هذه الرغبة في أجزاء عديدة من العالم، ودراسة هذه الإجراءات وفهمها وتقليصها، من خلال سياسات تعاونية؛ ودون الأخذ بالأساليب والوسائل الملائمة للتوسع في هذه الحرية الحيوية على الساحة الدولية وكذلك على الساحة الوطنية" (انظر E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1).

ثالثا - الاتجاهات العامة والمظاهر المحددة للتعصب الديني

١٦ - في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥ تضرّر ما يقرب من ربع بلدان العالم من قيود واسعة وغير مشروعة مفروضة على حرية الدين أو المعتقد، وشهدت مستويات "مرتفعة" أو "مرتفعة جدًا" من الأعمال العدائية الاجتماعية المتعلقة بالدين أو المعتقد. واليوم يعيش ثلاثة أرباع سكان العالم في بلدان تفرض فيها قيود على الحق في الدين أو المعتقد، أو تشهد مستوى عاليًا من الأعمال العدائية الاجتماعية التي تتعلق بالدين أو المعتقد. وفي عام ٢٠١٥ زادت القيود العالمية المفروضة على حرية الدين أو المعتقد بعد اتجاه نزولي دام عامين. وإجمالاً شهد ما يقرب من ٦٠ في المائة من البلدان في عام ٢٠١٥ زيادة في القيود الحكومية والأعمال العدائية الاجتماعية المتعلقة بالدين أو المعتقد (انظر الشكل الأول)^(٤).

الشكل الأول
عدد البلدان والأقاليم التي تعاني من الأعمال العدائية الاجتماعية والقيود الحكومية المفروضة
على الدين أو المعتقد



المصدر: Pew Research Center.

١٧ - وتشير البيانات المتاحة ضمناً إلى وجود علاقة ترابطية إيجابية بين القيود المفروضة على حرية الدين ومستويات التعصب الديني. ويلاحظ المقرر الخاص أنه في الوقت الذي يمكن فيه لمتغيرات أخرى أن تؤدي إلى ازدياد التعصب الديني، فإن ازدياد القيود الحكومية غير المشروعة المفروضة على الجماعات الدينية يظل مع ذلك واحداً من العوامل الأساسية الجوهرية لارتفاع مستويات التعصب الديني في أي مجتمع.

١٨ - وتشمل العوامل والظواهر الأخرى المسؤولة عن ازدياد التعصب الديني العولمة التي عجلت بالتعددية حتى في المجتمعات التي بقيت معزولة طيلة قرون، والهجرة المتنامية التي تجمع بشكل متزايد الجماعات الدينية المختلفة في اختلاط أوثق بكثير. وفيما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ يُقدَّر أن ما يقرب من ٩ ملايين مسيحي وزهاء ٦ ملايين مسلم وقاربة ٣ ملايين من الهندوس والبوذيين واليهود ومعتنقي الديانات الشعبية والأفراد غير المعتنقين لأي دين قد هاجروا إلى منطقة جديدة^(٦).

١٩ - وكان من أثر ردود فعل الدول وغير الدول إزاء ظاهرة العولمة أن جعلت مجتمعات عديدة أكثر تأثراً بالنزعة القبلية وكرهية الأجانب ومعاداة المهاجرين، فالأفراد يبحثون عن السلامة والراحة المتأصلتين اللتين توفرهما فيما يبدو الهويات والمعتقدات المشتركة القومية أو العنصرية أو الثقافية أو الدينية أو غير الدينية. وتتفاقم هذه المخاوف نتيجة الشواغل المتعلقة بفقد الوظيفة أو المنافسة في الأجور، والخوف من أن يقوض المهاجرون اللغة التقليدية لـ "أهالي البلد" من السكان أو ديانتهم أو طريقة حياتهم، فضلاً عن ديناميات الطبقة والسلطة الموجودة منذ فترة طويلة. وقد ورد من قبل أن هذه المخاوف والأعمال العدائية يزيد من تفاقمها الحكومات والمسؤولون والسياسيون، والمحرضون التواقون إلى التمسك بهذه الديناميات، وذلك غالباً باستهداف الأقليات الدينية والمهاجرين وغيرهم، تغليبا لمصالحهم.

(٦) Pew Research Center, "The future of world religions: population growth projections, 2010-2050"

(Washington, D.C., April 2015).

٢٠ - وترد في الأقسام الفرعية التالية بعض مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد الأكثر انتشارًا وخفاء. وتشمل هذه المظاهر التمييز من جانب الدولة في القانون أو الممارسة؛ واللجوء إلى قوانين التجديف أو الردة أو مكافحة التحول؛ والأفعال غير المشروعة من جانب الجهات الفاعلة غير الرسمية (ومنهم جرائم الكراهية من جانب المواطنين العاديين، أو الأفعال الأخطر، ومنها الجرائم الوحشية، من جانب الجماعات المسلحة و/أو الإرهابية)؛ والاتجاهات المتصاعدة التي تحيط بتغليب الاعتبارات الأمنية في التعامل مع الدين أو المعتقد وتسييس الدين أو المعتقد.

ألف - التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، في القانون و/أو في مجال الممارسة

٢١ - عدم التمييز والمساواة هما في جوهر حقوق الإنسان كافة، غير أن شتى أشكال الفهم والممارسة المتعلقة بالدين، ولا سيما إذا كان الدين مسيحيًا، يمكن أن تؤدي إلى تمييز واسع النطاق. وللتمييز بعض الأشكال المباشرة، مثل حالات الحظر القاطع لبعض أو كل الأديان أو المعتقدات؛ والدعوات الصريحة إلى منع الهجرة أو قبول المهاجرين الأعضاء في جماعة طائفية معينة؛ والتقييد البات لبعض أنواع الشعائر الدينية؛ وحظر الإظهار العلني لبعض الرموز الدينية؛ وفرض عقوبات على تدريس بعض الأديان؛ وحظر التحول (ينطبق عادة على اعتناق بعض الأديان دون غيرها)؛ وتطبيق قوانين مكافحة التجديف. إن الأشخاص الذين يعتنقون عددًا من الأديان أو المعتقدات، ومنهم أفراد الطائفة الأحمدية، والبهايون، ومعتنقو ديانة فالون غونغ، ومعتنقو الديانة الإنسانية، وشهود يهوا، ومعتنقو الديانة السينتولوجية، والطوائف الشيعية، وغيرهم كثيرون، يتعرضون الآن لهذه الأشكال المباشرة من التمييز في عدة بلدان.

٢٢ - ويمكن لأشكال أخرى من التمييز أن تكون غير مباشرة. وتشمل الأمثلة القوانين التي تبدو محايدة وإن كانت لها آثار غير متناسبة على الجماعات الدينية المختلفة، مثل قوانين التنظيم العمراني التي تحظر تشييد أنواع معينة من دور العبادة، واشتراطات التسجيل، والاشتراطات الرسمية لإجراء الشعائر الدينية بلغة معينة، أو حظر سفر المهاجرين أو السفر لإعادة توطين اللاجئين القادمين من بلدان تنتمي فيها الأغلبية إلى طائفة دينية معينة، وذلك ظاهريًا لأسباب أمنية وطنية.

٢٣ - ولا يقر القانون الدولي أو يحظر نموذجًا معينًا لكيفية تنظيم العلاقة بين الدولة والدين. ومع ذلك فإن المقرر الخاص يلاحظ أن ما يدفع الدولة إلى تعزيز أشكال التمييز المباشرة أو غير المباشرة يتأثر في الأغلب بطبيعة علاقتها بدين معين أو بطائفة دينية معينة. وعندما ترتبط الدولة صراحة بدين معين (أديان معينة) أو بدعوى (دعاوى) معينة للحقيقة الدينية، فإن الجماعات غير المعتنقة لأي دين يتكرر تعرضها للتمييز^(٧). ويزيد ضرر هذا التمييز عندما تكون القوانين والسياسات قائمة على فرض قواعد عقيدية معينة أو نظرة معينة إلى العالم، وخصوصًا عندما يكون هناك عجز ديمقراطي صارخ وتفاوتات اجتماعية فاضحة في المجال العرقي أو الديني.

٢٤ - وجدير بالملاحظة أن امتثال الدولة للمطالبات القائمة على أساس ديني كثيرًا ما يتضارب مع قدرتها على حماية ما للمرأة من حقوق الإنسان. والمثال على ذلك التحفظات العديدة القائمة على

(٧) انظر A/HRC/19/60، الفقرة ٦٢؛ A/67/303، الفقرة ٤٧؛ A/HRC/34/50، الفقرة ٣٢.

أساس ديني التي قدمتها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨). إن اتساع نطاق القيود أو الإملاءات المفروضة على حقوق الإنسان التي للمرأة، ومنها ما يحد من مشاركتها التامة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يجعل الدول غير متأهبة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويوجد بيئة يمكن أن تقع فيها ممارسات ضارة بالمرأة. ويشمل ذلك الحرمان من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ورفض تقديم الضمانات القانونية والسياساتية الملائمة ضد مختلف أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.

٢٥ - وقد أدت أهمية الدين كعلامة على الهوية إلى إثارة مواقف من التعصب ضد مختلف الأديان أو المعتقدات، مما شجع الدول على دعم أنواع معينة من القيم أو الانتماءات الدينية، باعتبارها ضرورية لإثبات الوضع الوطني أو المواطنة. وهذه السياسات والممارسات تعمل، علاوة على إدامة التمييز، على تسييس الدين وتؤثر سلباً على الأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ومنهم المنتمون إلى الأقليات الدينية واللاجئون، والذين يعانون بالفعل من درجة مرتفعة من الحرمان من الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

باء - قوانين مكافحة التجديف ومكافحة الردة

٢٦ - لدى أكثر من ٧٠ دولة قوانين مدونة لمكافحة التجديف (٢٥ في المائة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و ٢٥ في المائة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و ٢٣ في المائة في أوروبا، و ١٦ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و ١١ في المائة في الأمريكتين)^(٩). وقد اعتمدت دول عديدة هذه التدابير لتعزيز وتدعيم "التناغم الاجتماعي" و "النظام العام" فيما بين مختلف الجماعات وفي داخلها. وهذه الجهود هي بوجه عام تدابير فعالة مقصود بها الحفاظ على مشاعر الأغلبية الدينية أو على الأصوليات الدينية أو العقائدية التي تفرضها الدولة.

٢٧ - إن قوانين مكافحة التجديف ومكافحة الردة ومكافحة تغيير الدين، التي يعتبر بعضها على نحو غير صحيح تشريعات لـ "مكافحة التحريض"، كثيراً ما تستخدم كمنطلقات للتغاضي عن التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد. وكثيراً ما توفر هذه القوانين أيضاً مستويات متفاوتة من الحماية لمختلفة الأديان، وتطبق غالباً بطريقة تمييزية. ويقول مؤيدو تجريم التجديف إن انتقاد الدين أو تشويه صورة الشخصيات الدينية هو بديل لخطاب الكراهية. غير أن قوانين مكافحة التجديف تركز عادة في الواقع على درجة تسبب الخطاب في الإساءة إلى المشاعر الدينية أو إهانتها، وليس على مدى تقويض هذا الخطاب لسلامة ومساواة الأفراد الذين يأخذون بهذه الآراء الدينية.

٢٨ - وكثيراً ما ترخص قوانين مكافحة التجديف للدول تحديد الأحاديث عن الدين المسموح بها، وتلك التي لا يمكن الجهر بها لإثارتها لخلاف واسع. ويلاحظ المقرر الخاص أنه عندما تقيد

(٨) انظر Başak Çalı and Mariana Montoya, "The March of Universality? Religion-Based Reservations to the Core UN Treaties and What They Tell Us About Human Rights and Universality in the 21st Century" (Geneva: Universal Rights Group, 2017).

(٩) انظر Joelle Fiss and Jocelyn Getgen Kestenbaum, "Respecting rights? Measuring the world's blasphemy laws" (Washington, D.C., United States Commission on International Religious Freedom, July 2017), table 2.

الحكومات حرية التعبير على أساس "ازدراء الدين"، فإن أي تعبير سلمي عن الآراء السياسية أو الدينية يحتمل أن يتعرض للمنع. ويمكن في مجال الممارسة استخدام هذه القوانين لقمع أي رأي مخالف، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية الرأي والتعبير وحرية الدين أو المعتقد. وبالتالي فإن المجتمع الدولي، في العديد من خطط العمل القريبة العهد، دعا الدول التي لا تزال لديها قوانين مدونة عن التجديف إلى إلغائها، لأن لهذه القوانين أثراً خائفاً على التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن القدرة على المشاركة في حوار ونقاش صحيين عن الدين^(١٠).

٢٩ - وبذلك فإن التشريعات المتعلقة بازدراء الأديان كثيراً ما تستخدم لتسهيل اضطهاد أعضاء جماعات الأقلية الدينية، والمنشقين، والملحدين، وغير الموحدين. وفي دول عديدة تعرض الأفراد الذين تعتبر معتقداتهم مخالفة للمذهب الديني أو المعتقدات الدينية للدولة للعقوبات الجنائية، ومنها السجن المؤبد أو الإعدام، في إطار "مكافحة التعصب الديني" أو "الحفاظ على التناغم الاجتماعي". أما معتنقو أديان الأقلية التي تعتبر "هرطقة" في نظر الحكومات أو المؤسسات الدينية المدعومة من الدولة، كالطائفة الأحمدية، والملحدين، والبهايين، والجماعات المسيحية المختلفة كالأقباط، والمفكرين العلمانيين، فإنهم يظلون معرضين بوجه خاص لادعاءات التجديف والردة في مناطق مختلفة من العالم، ومنها الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وجنوب وجنوب شرق آسيا.

٣٠ - وتلجأ الدولة والجهات الفاعلة غير الرسمية أيضاً إلى ادعاءات التجديف للإخلال بالوضع السياسي، والتحريض على عدم الاستقرار من جانب المتطرفين العُنف الذين قد تكون لهم مصلحة في فرض تفسيرات للدين أشد تقييداً في مجتمعاتهم، على حساب الحريات الأساسية. وكثيراً ما تستند الجهات الفاعلة غير الرسمية إلى ادعاءات التجديف لإثارة وحشد الجماهير التي تنقض على المدن، وتحرق أماكن العبادة، وتنهب المساكن، وتقتل وتصيب المواطنين. وقد أصدر المقرر الخاص عدداً من البلاغات التي يعرب فيها عن القلق في الحالات التي تكون فيها الدولة قد أخفقت، على أساس الكراهية الدينية، في حماية الأفراد الذين يمارسون بشكل سلمي حقوقهم الأساسية، ومنها حرية التعبير أو المعتقد، أو اشتركت بنشاط في استهداف هؤلاء الأفراد.

٣١ - ويمكن لردود الفعل والانفعالات البشرية، التي كانت من قبل مقصورة على الجوار الجغرافي المباشر للفرد، أن تصل في العصر الرقمي إلى الملايين في ثوان. ومنذ عام ٢٠١٢ زادت الاتهامات بالتجديف عبر الإنترنت، وظهرت أنماط جديدة من التهديدات والعنف^(١١). ويتزايد تعرض الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت في نشر آراء تعتبر تجديفية للاعتقال والمحاكمة. وتكون الاعتقالات غالباً خاضعة للأهواء، وتختلف جواً من الخوف يكون فيه مستخدمو الإنترنت غير متأكدين من الحدود التي يمكنهم في إطارها ممارسة حقوقهم. والأدعى إلى القلق أن الخطاب على الإنترنت، الذي يعبر عنه عادة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن أن يفضي إلى عنف للغوغاء خارج الإنترنت يستهدف "المجذفين" المزعومين.

(١٠) انظر A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة ٢٥؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشر" بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" (جنيف، ٢٠١٧)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، "خطة عمل للزعماء الدينيين والجهات الفاعلة تهدف إلى منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم الإبادة"، تموز/يوليه ٢٠١٧.

(١١) انظر Joelle Fiss، "Anti-blasphemy offensives in the digital age: when hardliners take over"، Analysis Paper، No. 25 (Washington, D.C., Brookings Institution, September 2016).

جيم - التعصب الديني من جانب الجهات الفاعلة غير الرسمية

٣٢ - في حالات كثيرة لا تكون القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد - وإنكار هذه الحرية - ناجمة عن أي إجراء حكومي، بل عن ضغوط تمارس دال المجتمع المفروضة فيه. وتمارس هذه الضغوط عادة من خلال أساليب خفية، كالاستبعاد من الحياة الاجتماعية، أو أشكال أخرى من النبذ الاجتماعي. ووقع عدد من حوادث التعصب الديني، بما في ذلك التمييز والعنف، باسم الدين أو المعتقد، "إما لفرض معتقد المنتصر على المهزوم، أو كذريعة لبطش الهيمنة الاقتصادية أو السياسية" (E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1). ويتضمن ذلك أفعالاً ترتكبها جماعات مسلحة و/أو إرهابية، والغوغاء من الأهالي، وشركات الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة الدينية (بما في ذلك أفراد الأسرة). ويلاحظ المقرر الخاص أن الدولة ملزمة، بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحماية الأفراد من انتهاكات الحقوق التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الرسمية.

٣٣ - وكانت هناك تقارير متزايدة عن الغوغاء من الأهالي الذين يشعلون الحرائق المتعمدة، أو يعمدون إلى الاعتداء بالأحماض، والإعدام دون محاكمة، والاغتصاب، والقتل باسم الدين، في حالات تنطوي على ادعاءات بالردة والتجديف والهرطقة والسحر والمثلية الجنسية. والطابع المميز للعديد من هذه الأفعال هو مدى وجود "العنف الهيكلي" و/أو التحريض الواضح على التمييز أو العنف كعوامل. ويشير "العنف الهيكلي" إلى الترتيبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تلحق الضرر بالأفراد، أو على نحو آخر التي تعوق حصولهم على الاحتياجات الأساسية، والتي غالباً ما تكون خفية وغير مرئية وغير معزوة إلى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص^(١٢). وهذا العنف، الذي يبدو في صورة التمييز ضد مجتمعات الأقليات وتهميشها، يعرض هذه الجماعات للإيذاء، ويدفع سلطات إنفاذ القانون إلى تطبيق سيادة القانون حسب أهوائها.

٣٤ - ومن واجب سلطات الدولة حماية الأفراد والجماعات من التمييز وغيره من الأفعال التي تنتهك حقوق الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم. وقد نشأ توافق في الآراء مؤداه أن الجهات الفاعلة غير الرسمية، وبخاصة في الحالات التي تمارس فيها الجماعات المسلحة و/أو الإرهابية سيطرة فعلية على إقليم أو سكان، ملزمة أيضاً بالامتثال لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان. وقد تناولت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ووكالاتها وآلياتها ومكاتبها، بما في ذلك لجان التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها باسم الدين حركة الشباب، وبوكو حرام، وحماس، وحزب الله، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، وجيش الرب للمقاومة، وجماعة الطالبان (انظر A/HRC/28/66، الفقرتان ٥٤ و ٥٥). وتشمل الجماعات المستهدفة الملحدون، والأقباط، واليهود، والشيعة، والأيزيديين، فضلاً عن المدونين والمنشقين، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وإذا وقعت هذه الانتهاكات في سياق نزاع مسلح، فإنها يمكن أيضاً أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويزيد على ذلك أن بعض الأفعال التي ترتكبها الجهات

(١٢) Johan Galtung, "Violence, peace, and peace research", *Journal of Peace Research*, vol. 69. No. 3 (1969).

الفاعلة غير الرسمية يمكن أن تعتبر "جرائم دولية" وتنشئ مسؤولية فردية بموجب مبادئ القانون الجنائي الدولي.

٣٥ - وإذا كانت عناصر المجتمع المدني الفاعلة، ومنها المنظمات الدينية، كثيراً ما تقوم بدور حاسم في التصدي للكرهية، فإن بعضها كان أيضاً مسؤولاً عن خطاب الكراهية الذي يسهم في وصم جماعات معينة، ويخلق جوّاً من الكراهية والتمييز والعنف. وكثيراً ما تستهدف الأحاديث المفعمة بالكرهية المنشقين في المجتمعات القائمة أو في جماعات الأقلية الدينية. ويمكن للانتهاكات التي يقوم بها الأفراد أن تتراوح بين التحرش في الأماكن العامة وأعمال الإرهاب. وهذه الأفعال يمكن أن تكون مدفوعة أو مبررة بمعتقدات دينية، وهو ما حدث في العديد من الهجمات الإرهابية المرتكبة باسم الدين في الأعوام الأخيرة، أو تقع بسبب الهوية الدينية المفترضة للضحايا.

٣٦ - ومعظم الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الأسرة باسم الدين انتهاكات جنسانية. ومن أمثلتها القتل دفاعاً عن الشرف؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والعقاب البدني؛ والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛ والاعتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف العائلي؛ وحرق الأرملة حية مع زوجها المتوفي؛ والممارسات القسرية المتعلقة بالهوية الجنسية أو الجنسية، والتعليم، والملبس، والعمل، وحرية التنقل، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، والترويج. والمحتمل ألا يتم الإبلاغ عن معظم هذه الجرائم أو توثيقها. إن البيئة المتسمة بالتعصب وسيادة القانون المطبقة حسب الأهواء كثيراً ما تسهل ارتكاب هذه الأنواع من انتهاك الحقوق أو تمكّن من ارتكابها. ويمكن للبيئات المتعصبة أن تؤججها الامتيازات الدينية التي تحددها تفسيرات عنيفة متطرفة للمصادر الدينية، أو يؤججها التزام عقائدي بفرض نظرة معينة إلى العالم. وتتفاقم هذه الانتهاكات في أغلب الأحيان في الحالات التي يكون فيها مستوى التعصب في القمة ومستوى سيادة القانون في الحضيض، ومنها حالات النزاع، والحالات التي يكون فيها الخوف شائعاً.

٣٧ - ولا تسلم الجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل كيانات الأعمال، من هذا الاتجاه. ويمكن لهذه الجهات أن تدّعي، وقد ادعت بالفعل، أن لها "حقاً" مفترضاً في التمييز برفض توفير الخدمات لأشخاص معينين منهم النساء، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس، وأفراد جماعات الأقلية الدينية، تأسيساً على اعتراضات دينية. ويمكن لهذا التمييز أن يتخذ عدة أشكال، منها رفض تعيين أو ترقية أفراد لا يعتنقون ديناً معيناً، أو طلب فحص معلومات أساسية معينة للمشكوك في انتمائهم إلى معتقد معين، أو رفض تقديم التغطية التأمينية الخاصة بمنع الحمل للعاملين، أو رفض تقديم الخدمات إجمالاً.

دال - تغليب الاعتبارات الأمنية في التعامل مع الدين أو المعتقد

٣٨ - إن تغليب الاعتبارات الأمنية في التعامل مع الدين أو المعتقد هو إلى حد كبير استجابة من الدولة للتصدي للعنف باسم الدين. وتحمل الجهات الفاعلة غير الرسمية التي تستخدم العنف باسم الدين مسؤولية بعض أفظع انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها القتل، والتعذيب، والاسترقاق والاتجار، والاعتصاب، وغير ذلك من أشكال الانتهاك الجنسي التي تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (انظر A/HRC/32/CRP.2). ولا جدال في وجوب تمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بالتصدي للإرهاب والتطرف العنيف. غير أن نهج الإفراط في تغليب الاعتبارات الأمنية للتصدي للتطرف العنيف

باسم الدين كثيراً ما ثبت أنه يؤدي إلى نتائج عكسية، وقد أفضى إلى مستويات عالية من التعصب الديني.

٣٩ - وقد تناول المقرر الخاص باقتضاب، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، مسألة تغليب الاعتبارات الأمنية في التعامل مع الدين باعتبارها ظاهرة مثيرة للقلق تؤدي دوراً متزايداً في تقييد الحق في الدين أو المعتقد. وقد أشار إلى أن هذه الظاهرة، وهي "الإجراء الذي تتخذه الدولة عمومًا لمكافحة العنف المرتكب باسم الدين، تزيد من تفاقم الظروف الهدامة التي تقوّض أصلاً الحق في حرية الدين أو المعتقد" (A/HRC/34/50، الفقرة ٣٧)، وتحتاج إلى تمحيص دقيق.

٤٠ - على أن من الواضح أن تصدي الدول للتطرف العنيف باسم الدين لا يمكن أن يعتمد فقط على نموذج لتغليب الاعتبارات الأمنية يقوم على القوة العاشمة، أو نموذج يعتبر الأمن واحترام حقوق الإنسان لعبة حصيلتها صفر. وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه "غالبًا ما يعتبر السعي لاستتباب الأمن وبذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان أولويتين متضاربتين، ولكن عدم تسوية هذه التوترات وحلها قد يجعل المجتمعات المحلية أقل أمنًا" (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). وقد أقرت هذه الظاهرة في الركيزة الرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وكرر الإشارة إليها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٤١ - ومن المهم ملاحظة أن أفراد جماعات الأقلية الدينية وكذلك أفراد جماعات الأغلبية الدينية يمكن أن يكونوا ضحايا لخطط تغليب الاعتبارات الأمنية الثقيلة الوطأة، التي تواصل الدول تطبيقها في مناطق عديدة تشمل شرق آسيا، ووسط آسيا، وأجزاء من الاتحاد السوفييتي السابق. وفي الأعوام القليلة الماضية طرأت زيادة حادة في عدد الخبراء في مجال منع التطرف العنيف أو مكافحته مرتبطة بنمو الصناعة المنزلية التي تكتنف تصميم وتنفيذ هذه البرامج، والتي تأخذ زمام المبادرة فيها دول عديدة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.

٤٢ - ومع حرص المقرر الخاص على التواصل مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان ومع الحكومات للتوصل إلى فهم أفضل لتصميم وتنفيذ برامج منع التطرف العنيف أو مكافحته، فإنه يرى أن هذه البرامج يجب أن تصمم وتنفذ وتعزز لتفادي أي آثار مباشرة أو عارضة تؤدي إلى إضعاف التمتع بالحقوق الأساسية، ومنها الحق في حرية الدين أو المعتقد. ويجب بالمثل على الحكومات بذل قصارها للتأكد من أن البرامج المنفذة باسم حماية الأمن القومي لا تعمل في الواقع على استهداف جماعات دينية أو عقائدية معينة أو وصمها أو تحديد مواصفاتها، وأنه ليس لها آثار غير متناسبة وسلبية على هذه الجماعات (انظر A/HRC/33/29، الفقرات ٣١ و ٤٥ و ٦٤). ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً، دون الإخلال بأي شيء، أن بعض جماعات حقوق الإنسان أعربت عن قلق عميق إزاء عدم الشفافية المحيط بطبيعة العديد من برامج منع التطرف العنيف أو مكافحته، ومنها بعض البرامج الأشهر التي تؤيدها وتعززها الحكومات في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وأن هذه الجماعات وثقت الانتهاكات التي تعرض لها الحق في عدم التمييز، والتعبير، والفكر والضمير، والحياة الخاصة، والتعليم، والدين.

هاء - تسييس الدين أو المعتقد

٤٣ - يمكن لتسييس الحق في حرية الدين أو المعتقد أن يفاقم التوترات الراهنة داخل جماعات المجتمع المدني وبين هذه العناصر الفاعلة والدولة، ويمكن أن يزيد من خطر التعصب والتحريض على العنف

والتمييز على أساس الدين. ويشير تسييس الدين إلى توظيفه، واستخدام الدين "كوسيلة لإرساء وتعزيز مفاهيم ضيقة للهوية القومية، باستغلال مشاعر الانتماء الديني لتقوية الولاء السياسي". ولا يوجد دين محصّن من هذا التوظيف، ويمكن أن يوظف الدين في بلدان يكون فيها للدولة دين رسمي، وكذلك في الدول العلمانية. وفي الكثير من هذه الحالات "سخر الدين لتعزيز الوحدة القومية والتجانس المجتمعي من خلال التوسل بإرث ثقافي و/أو ديني سائد واحد يفترض ارتباط جميع المواطنين به ارتباطاً إيجابياً" (انظر A/HRC/25/58، الفقرة ٢٧).

٤٤ - والواقع أن هاينر بيليفيلت، المقرر الخاص السابق، كان قد حلل الأسباب الجذرية للكرهية الدينية، ولا سيما العوامل السياسية التي تسهم في هذه الظاهرة: إعلان الخطابات الشعبوية، وسياسات الخوف، والظروف السياسية المفاقمة، مثل الفساد المتوطن، والتسلط السياسي، وتسخير الدين من أجل سياسات ضيقة لإثبات الهوية. وهذه العوامل السلبية يمكن أن تؤدي إلى "حلقة مفرغة تشمل انعدام الثقة، والتعصب، والهوس، والبحث عن أكباش فداء، وإطلاق الإشاعات التي تبعث على احتقار جماعات دينية أو عقائدية معينة"، وليس هناك منطقة بمنأى عن هذه الحلقة المفرغة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٤٥ - ويكرر المقرر الخاص توصية سلفه بأنه "ينبغي للزعماء السياسيين والدينيين، ومنظمات المجتمع المدني أيضاً، العمل بنشاط على دعم وتشجيع إشاعة مناخ يسوده التسامح الديني، والمساعدة على بناء قدرة المجتمع على التصدي لمظاهر الكراهية الدينية". وبمقتضى خطة عمل الرباط يتعين على هذه العناصر الفاعلة المهمة وأصحاب المصلحة المهتمين "أن يمتنعوا عن خطاب التعصب أو عن استخدام عبارات قد تحرض على العنف الديني وتؤدي إلى نشوء مظاهر الكراهية الدينية الجماعية"، و "التعبير بحزم وبسرعة عن شجبهم للتعصب والقوالب النمطية التمييزية وخطاب الكراهية" (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢).

رابعا - الإطار القانوني الدولي والأدوات القانونية الدولية لمكافحة التعصب الديني

ألف - الإطار القانوني الدولي

٤٦ - تتشابه حرية الدين أو المعتقد مع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز وعدم الإكراه^(١٣)، وتتداخل مع حقوق أخرى تشمل الحقوق في حرية الرأي والتعبير، وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي التعليم. ومن هنا يتعين فهم هذه الحرية في سياق المواد من ١٨ إلى ٢٠، وأن تُقرأ مقترنة بالمبادئ الأساسية الواردة في المادتين ٢ و ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن انتهاك حق واحد يمكن أن يعوق التمتع بالحقوق الأخرى كافة. ومن الجلي أيضاً أن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا تعطي الفرد - كصاحب حق - سلطة تهميش غيره من الأفراد أو قمعهم، أو الإتيان بأفعال عنيفة ضدهم. وقد ورد في المادة ٥(١) من العهد أنه ليس من حق أي دولة أو جماعة أو شخص "مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد". وينطبق ذلك بوجه خاص على من يعيشون أوضاعاً هشة، كالنساء،

(١٣) انظر Nazila Ghanea, "Religion, equality and non-discrimination", in John Witte, Jr. and M. Christian Green, eds., *Religion and Human Rights* (Oxford, Oxford University Press, 2011).

أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تحت ستار إظهار دينهم أو حماية "أسمى المعايير الأخلاقية". ويضاف إلى ذلك أن انتقاد الدين أو الزعماء الدينيين أو المذهب الديني لا يعد انتهاكاً للحق في حرية الدين أو المعتقد.

٤٧ - ولا يمكن تطبيق القيود المفروضة على الحق في ممارسة حرية الدين أو المعتقد إلا في حالات نادرة بشكل استثنائي، ولا يمكن للدول مطلقاً، تحت أي ظرف من الظروف، تقييد الحق في أن يكون للفرد دين أو أن يعتنق أي دين أو معتقد. والاستثناءات النادرة، كما وردت في المادة ١٨ (٣) من العهد، تتعلق فقط بالقيود "التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية". ولا يمكن تطبيق أي من هذه القيود لأغراض تمييزية أو بطريقة تمييزية.

٤٨ - وبالمثل لا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير إلا لحماية سائر الحقوق، ومنها الحق في حرية الدين أو المعتقد، في حالات محدودة جداً. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ العهد، في تعليقها العام ٣٤ (٢٠١١) (CCRP/C/GC/34)، أن الدول في وفائها بالتزامها المحدد بمنع الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية الدينية وتشكل دعوته تحريضاً، كما ورد في المادة ٢٠ (٢)، يتعين عليها أيضاً الامتنال للمعايير الواردة في المادة ١٩ (٣) بالنسبة إلى كل القيود المفروضة على الخطاب. وتشترط هذه المادة جزئياً أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، وأن تطبق للأغراض التي وضعت من أجلها، وتتعلق مباشرة بالغرض الذي تأسست عليه.

٤٩ - والمادة ٢٠ (٢) "منبينة على علاقة ثلاثية بين المحرض، وجمهور المستمعين، والجماعة المستهدفة". ولذلك فإن هذه المادة لا تهتم كثيراً بالعلاقة بين الجاني والمجني عليه، أو بالضرر المباشر الذي يمكن أن يلحقه الخطاب (شكلاً وموضوعاً) بالفرد المستهدف أو الجماعة المستهدفة. "فالاهتمام الأساسي لهذه المادة ينصب على الضرر الذي يمكن لطرف ثالث - جمهور المستمعين للخطاب المتطرف - أن يلحقه بهذه الجماعة". ولذلك فإن تطبيق المادة ٢٠ (٢) يقتضي ما يلي: (أ) أن يتحدث المحرض علانية إلى جمهور المستمعين؛ (ب) أن يستهدف مضمون خطاب المحرض جماعة ما على أساس خصائصها الدينية (أو العنصرية أو القومية)؛ (ج) مضمون الخطاب الذي "من المحتمل" تماماً أن يحرض جمهور المستمعين على ارتكاب أعمال عنف (أو تمييز أو عداوة) ضد الجماعة المستهدفة^(١٤). ويتعين مع ذلك ملاحظة أنه "بالنظر إلى أن أنماط خطاب التحريض أو الكراهية أو العداوة ليست كلها أنماطاً ترقى إلى درجة التحريض، فإنه لا ينبغي الخلط بين هذه وتلك" (انظر A/67/357، الفقرة ٤٩).

٥٠ - وفي ضوء ما تقدم فإن التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم - وبخاصة عندما يروج لها من يخاطبون جمهوراً متنمراً ومهمللاً - هي أمور تسهم كلها في خلق بيئة حافلة بانتهاكات حقوق متعددة، منها حرية الدين أو المعتقد. وليست كل الخطب مع ذلك مؤدية إلى العنف. والواقع أن اللغة المراعية للاعتبارات الأمنية واللجوء إلى العقوبات الجنائية لا يفيدان كثيراً في القضاء على المواقف القائمة على التعصب. ولذلك يتعين على الدول النظر في الطائفة الكاملة للاستجابات الممكنة التي تتراوح بين العقوبات الجنائية على أحد طرفي الطيف، وعلى الطرف الآخر التشجيع على مزيد من الخطاب، بما في

Jeroen Temperman, *Religious Hatred and International Law: The Prohibition of Incitement to Violence or* (١٤)

Discrimination (Cambridge, Cambridge University Press, 2015), chap. 7.4

ذلك العقوبات المدنية والتدابير السياساتية غير القانونية التي تؤدي إلى تغييرات اجتماعية عميقة تنصدي للقبولة النمطية والوصم.

٥١ - وقد راعت الأمم المتحدة ذلك، فاعتمدت عدة أدوات لتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد، وذلك بمكافحة الأشكال المختلفة للتعصب ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم. ويشمل ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ وآلية تنفيذه ذات الصلة - عملية إسطنبول - وخطة عمل الرباط. وتهيئ هذه الأدوات منبراً مشتركاً يمكن للدول من خلاله التطرق إلى الشواغل المحلية والتحديات المشتركة المتعلقة بالتعصب الديني وغير ذلك من أشكال التعصب، على الرغم من اختلاف السياقات الجغرافية والقانونية والسياسية، وتوفر المزيد من الوسائل الملموسة التي تنقل إلى الممارسة المحلية سبل الحماية التي توفرها المواد من ١٨ إلى ٢٠ من العهد (انظر على سبيل المثال قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣٤، الفقرة ١٤).

باء - القرار ١٨/١٦ وعملية إسطنبول

٥٢ - لا تزال مسألة تحديد مقدار الحماية التي ينبغي أن يحظى بها الحق في حرية التعبير مسألة يختلف عليها أصحاب المصلحة العاملون على مكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية التي تشكل تحريضاً على العداوة أو التمييز أو العنف. ويعالج مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٦، الانقسامات العقائدية المحيطة بمسألة كيفية معالجة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد معالجة فعالة، مع التأكد من أن تدابير الدول والجهات الفاعلة غير الرسمية لا تعوق الحق في حرية الرأي أو التعبير. وينضم المقرر الخاص إلى مجموعة أصحاب المصلحة في دعوة الدول الأعضاء إلى تجنب تحديد الخلاف حول المفاهيم التي توفر الإلهام والاستنارة لمضمون القرار وروحه. ويتعين على الدول الأعضاء، إذا أرادت أن تظل جهودها الحكومية الدولية متصلة بالموضوع وأن يبقى الاتفاق الذي تحقق بشق الأنفس سارياً، أن تركز جماعياً على الخطوة التالية في التزامها: كيفية تنفيذ القرار ١٨/١٦.

٥٣ - إن التدابير التي يعرضها القرار تعتبر في مجملها خطة عمل تشجع العمل على إنشاء آليات داخل الدول تركز على التنفيذ من خلال إجراءات تتخذها الدول وتكون إيجابية غالباً. ويلتزم المكلفون بالمسؤولية بالتعبير بوضوح عن رفضهم لمظاهر التعصب، وبأن يزودوا السلطات المحلية، التي تصدر تعزيز الحقوق وحمايتها، بما تحتاج إليه من الخبرة والقدرة والموارد للتصدي بشكل فعال لوقائع التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد. ويشمل ذلك تيسير تدريب المسؤولين الحكوميين على الاستراتيجيات الفعالة للتوعية، وتحديد ومعالجة مجالات التوتر المحتملة بين أعضاء الجماعات الدينية المختلفة، والمساعدة في منع النزاعات والقيام بالوساطة فيها. وتوضح الخطة أيضاً الدور الذي يتعين على عناصر التغيير (كالزعماء الدينيين، والمنافذ الإعلامية، والمجتمع المدني، والمربين) القيام به في مكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد.

٥٤ - وتسهم عملية إسطنبول، المقصود أن تُستكمل بتقديم التقارير بانتظام من خلال مفوضية حقوق الإنسان، في تنفيذ القرار ١٨/١٦ بتيسير الحوار بين الدول وتقاسم خبراتها في مجال أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار. وتركز العملية على النهج المبتكرة والبناء والسياسية لمكافحة التعصب الديني، بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً. وفي هذا الشأن لا يمكن الاستغناء مطلقاً عن النهج التي تدعم التحليل القائم على

البيانات والمعلومات النوعية، والتي توضح أثر المبادرات والآليات الوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني.

٥٥ - ولم تُستغل بعد الإمكانيات الكاملة لعملية إسطنبول. وقد عقدت حتى الآن ستة مؤتمرات في شتى البلدان منذ اتخاذ القرار ١٨/١٦، ويأسف المقرر الخاص لعدم اتضاح موعد ومكان عقد الاجتماع السابع. وقد اختلفت إلى حد كبير أشكال هذه الاجتماعات وسياقاتها والمشترون فيها وجدول أعمالها. وكان بعضها فرصة لتبادل قصص النجاح والتقدم بتوصيات لتحقيق الأهداف الواردة في القرار، في حين انتقد البعض الآخر لعدم استيعابها للجميع وإخفاقها في النظر بشكل شامل في مختلف أجزاء القرار، أو للانخراط مجددًا في مناقشات تنسم بالاستقطاب.

جيم - خطة عمل الرباط

٥٦ - يؤكد المقرر الخاص مساندته لخطة عمل الرباط التي أيدتها سلفه في تقريره لعام ٢٠١٣ المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/25/58). وخطة عمل الرباط هي إطار لفهم الالتزام الواردة في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، وتعرض هذه الخطة خريطة طريق لتنفيذها بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتشدد الخطة على ترابط حقوق الإنسان، وتسلم بالدور الحاسم الذي تقوم به في تهيئة بيئة "يمكن أن تجري فيها نقاشات بناء بشأن المسائل الدينية"، وتشير إلى أن النقاش والحوار المفتوحين "هما أسلم وسيلة للتحقق من أن التفسيرات الدينية تلتزم بالقيم الأصلية التي تقوم عليها العقيدة الدينية ولا تحرفها". وتوفر خطة العمل توجيهات بشأن تنفيذ التشريعات وأحكام القضاء والسياسات المراد بها مكافحة الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضًا، وتقدم توصيات للسياسات التي تتيح المجال للمناقشات الحرة والمفتوحة، وتعزز احترام التعددية، وتسهم في الإدماج.

٥٧ - وفيما يتعلق بالسياسات الحكومية، توصي خطة عمل الرباط الدول بتشجيع التعددية، حتى يتاح للجماعات كافة فرص المساهمة بشكل له مغزاه في المناقشات الوطنية، وفي صياغة استراتيجيات متجاوبة لمكافحة التعصب الذي يمكن أن يشكل تحريضًا في شتى المجتمعات. والدول مدعوة أيضًا إلى توعية موظفي إنفاذ القانون بالمسائل ذات الصلة بحظر التحريض على الكراهية، وترد عدة توصيات لأصحاب المصلحة، ومنهم منظمات المجتمع المدني، بإنشاء آليات وإجراء حوارات "تشجع التفاهم والتعلم بين الثقافات والأديان".

٥٨ - وفيما يتعلق بالتشريع فإن خطة عمل الرباط تشجع الدول على تعريف التحريض على الكراهية تعريفًا ضيقًا، مشيرة إلى أنه "كلما اتسع تعريف التحريض على الكراهية في التشريع المحلي، زاد ذلك من فتح الباب واسعًا إلى التطبيق المتعسف لهذه القوانين". ويقاس قبول القيود المفروضة على حرية التعبير بالاختبار الثلاثي للمشروعية والتناسب والضرورة. وفيما يتعلق بتطوير أحكام القضاء، تعرض خطة العمل ستة عوامل لتنظر فيها المحاكم الوطنية عند البت في الخطاب وهل يقيد أو يعاقب قائله باعتباره تحريضًا: سياق الخطاب، المتحدث، الغرض من الخطاب، محتوى الخطاب وشكله، نطاق الخطاب، احتمال أو وشاكة التحريض على الكراهية.

٥٩ - وتشكل مجموعة التدابير الشاملة هذه استراتيجية عالمية متكاملة ومتماسكة لمكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على العداوة أو التمييز أو العنف. وتتيح هذه الاستراتيجية للدول تكييف التوصيات لتناسب السياقات والاحتياجات الوطنية، مع التقيد بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة على الجميع.

دال - أدوات وعمليات جديدة

٦٠ - يلاحظ المقرر الخاص أن إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"، الذي أطلق في آذار/مارس ٢٠١٧، وخطة عمل الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة لمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم إبادة (خطة عمل فاس)، التي أطلقت في تموز/يوليه ٢٠١٧، هما أيضاً فرصتان هامتان لتعزيز احترام حرية الدين والتسامح المجتمعي. ولذلك يتحتم أن تضاعف الدول من تركيزها وجهودها للاستفادة من هذه الأدوات في التصدي لخطر التعصب الديني المتنامي.

خامسا - تقييم التنفيذ من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦١ - إن الآليات الراهنة لتحسين المساءلة وتقييم أثر المبادرات في مكافحة الكراهية والتعصب الدينيين إما أنها مستغلة استغلالاً ناقصاً، أو تفتقر إلى الموارد أو الولاية اللازمة لتفعيلها. وتتعين زيادة الاستفادة من آليات حقوق الإنسان، مثل الإجراءات الخاصة، الموضوعة من أجل الانتظام في رصد حالة تنفيذ حقوق الإنسان والتقيّد بها من خلال الزيارات القطرية على سبيل المثال، وتقديم تقارير عن هذه الحالة. ويلزم أيضاً الاستفادة من آليات أخرى لتقديم التقارير والاستعراض، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، وتيسر مفوضية حقوق الإنسان عملية تقديم التقارير عن تنفيذ القرار ١٨/١٦.

٦٢ - إن مؤشرات حقوق الإنسان لتقييم مدى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص القائمين على أساس الدين أو المعتقد ولحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد غائبة ولا بد من وضعها. وعلاوة على ذلك فإنه لا غنى عن البيانات الدقيقة لمكافحة جرائم الكراهية. ومن الضروري بشكل حاسم وضع معايير مشتركة للبيانات من أجل جمع إحصاءات موثوقة عن جرائم الكراهية، فذلك يساعد على فهم طبيعة هذه الجرائم، ومساندة الضحايا، والشروع في وضع سياسات قابلة للتطبيق للحيلولة دون وقوع جرائم مستقبلاً.

ألف - تنفيذ القرار ١٨/١٦

٦٣ - طلب من الدول، بموجب القرار ١٨/١٦، رفع تقارير عن جهودها المبذولة لتنفيذ القرار إلى مفوضية حقوق الإنسان. وكان تواصل الدول مع آلية التنفيذ هذه محدوداً تماماً. وقد قدمت الدول حتى الآن معلومات إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في ثماني فترات مشمولة بالتقارير تحددت مواعييدها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر الجدول ١). وقد قدمت ٧٤ دولة فقط من الدول الـ ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتحدة، أو ٣٨ في المائة، تقارير عن جهودها لتنفيذ القرار في هذه الفترات المشمولة بالتقارير.

٦٤ - وقد قدم ما متوسطه ١٩ دولة عضوًا، أو أقل من ١٠ في المائة، تقارير عن جهودها مرتين سنويًا في الأعوام ونصف العام الخمسة الأخيرة. وجدير بالملاحظة أيضًا أن ما متوسطه ٦٣ في المائة من المجيبين الذين قدموا تقارير في الدورات السبع لتقديم التقارير التالية للدورة الأولى ١٢/٢٠١١ قدموا تقاريرهم بالفعل مرة واحدة على الأقل (أما الـ ٣٧ في المائة المتبقية من المجيبين فلأنهم قدموا تقاريرهم للمرة الأولى).

الجدول ١

عدد البلدان التي قدمت تقارير عن تنفيذ خطة العمل الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ (حسب المجموعة الإقليمية)

الفترة	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة دول آسيا - المحيط الهادئ	المجموعة الأوروبية الشرقية	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مجموع المجيبين
نيسان/أبريل ٢٠١٦ - آذار/مارس ٢٠١٧	٥	٦	٢	١	١٨
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ - آب/أغسطس ٢٠١٦	٤	٥	١	٤	١٨
نيسان/أبريل ٢٠١٤ - كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	١	٢	صفر	صفر	١٥
آب/أغسطس ٢٠١٤ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢	٤	١	٤	١٧
آذار/مارس ٢٠١٣ - نيسان/أبريل ٢٠١٤	١٠	٥	صفر	٩	٢٤
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ - آب/أغسطس ٢٠١٤	٨	٣	صفر	٣	١٦
آب/أغسطس ٢٠١٢ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٩	٥	١	٦	٢٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ - آب/أغسطس ٢٠١٢	٥	٥	٢	٤	٢١

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٥ - وإجمالاً فإن ما مجموعه ١٧ في المائة فقط من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و ١١ في المائة من دول أوروبا الشرقية، و ٦ في المائة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٥ في المائة من دول آسيا - المحيط الهادئ، و ١ في المائة من الدول الأفريقية قدمت حتى الآن تقارير عن جهودها لتنفيذ القرار ١٨/١٦. ولما كان تقديم التقارير أمرًا حاسمًا لنجاح هذا القرار، فإن المقرر الخاص يشجع الدول الأعضاء كافة على زيادة جهودها لضمان تقديم تقارير شاملة في وقتها. ويشجع المقرر الخاص أيضًا أصحاب المصلحة على دعوة الجهات الفاعلة غير الرسمية إلى تزويد مفوضية حقوق الإنسان بمعلومات عن التقدم المتحقق في تنفيذ القرار.

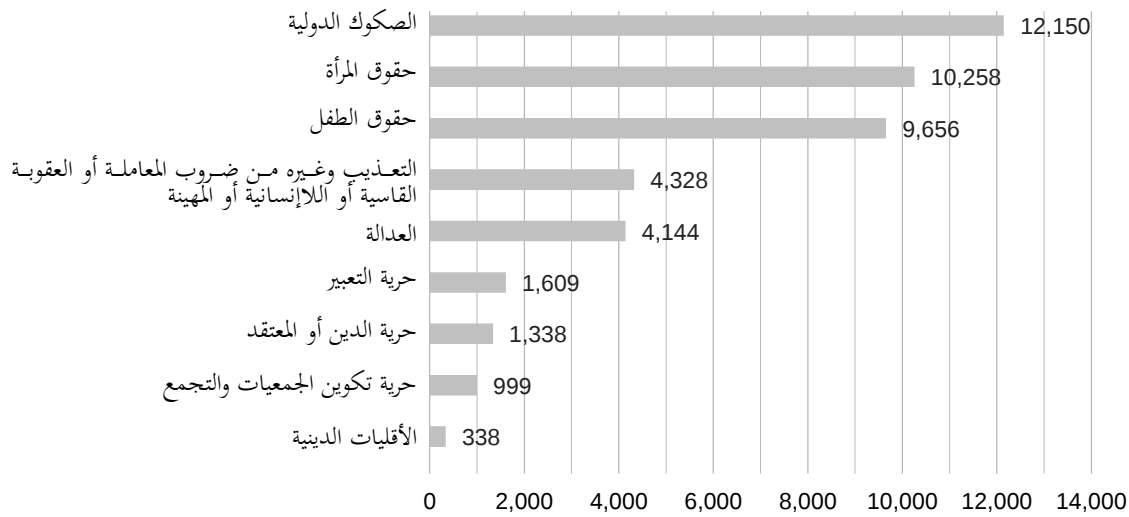
باء - الاستعراض الدوري الشامل

٦٦ - يلاحظ المقرر الخاص أن الاستفادة من الاستعراض الدوري الشامل كآلية لتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد استفادة ناقصة (A/HRC/34/50). وتمثل المسائل الخمس الرئيسية التي استُعرضت في أول دورتين للاستعراض الدوري الشامل ٧٣ في المائة من التوصيات المعروضة التي يفوق عددها ٥٥٠٠٠ توصية. وتشمل هذه التوصيات التصديق على الصكوك الدولية أو تفعيلها، وتعزيز حقوق الإنسان التي للنساء والأطفال، ومنع التعذيب، وتحسين شتى جوانب إقامة العدل. ومثلت التوصيات

المتصلة بالحق في حرية الدين أو المعتقد أقل من ٣ في المائة من التوصيات، على غرار الحقوق المترابطة، كالحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (انظر الشكل الثاني). وقد قبلت الدول ٨٤٣، أو ٦٣ في المائة، من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، التي تتعلق بالحق في حرية الدين أو المعتقد (وهي تقل بنسبة ١٠ في المائة عن المعدل الإجمالي لقبول التوصيات المتعلقة بالمسائل الخمس الرئيسية). وتطرق ما مجموعه ٦٣ في المائة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالحق في الدين أو المعتقد إلى مظاهر التعصب وعواملها المفاغمة، أو شجعت هذه التوصيات تدابير مكافحة شتى أشكال التعصب القائم على الدين أو المعتقد (انظر الجدول ٢).

الشكل الثاني

أبرز مسائل حقوق الإنسان التي بحثت في إطار الاستعراض الدوري الشامل



المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ انظر upr-info.org

٦٧ - وهذه التوصيات تشمل توصيات تحت الدول على اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز أو العداوة أو العنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد. ويتصل ربع هذه التوصيات تقريباً بالتمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات الدينية؛ ويتعلق ٥٥ في المائة بمكافحة العنف أو جرائم الكراهية الأخرى ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد؛ وأثارت ٣٢ توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل البالغ عددها ٣٣٨ ١ مسألة الحاجة إلى إصلاح قوانين مكافحة الردة والتجديف (وإن كان ٢٥ في المائة من هذه التوصيات المحددة قد قُبِلت).

الجدول ٢

التوصيات التي طرحت في الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن القضاء على مختلف مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد

التوصيات	العدد	النسبة المئوية للتوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد	النسبة المئوية للتوصيات المقبولة
بشأن القضاء على التعصب (عامة)	٦٣	٤,٧	٨٧
بشأن القضاء على التمييز	٣٠٩	٢٣,٠	٦٦
بشأن التصدي للعنف	٧٤	٥,٥	٧٧
بشأن قوانين مكافحة التجديف	١٥	١,١	٣٣
بشأن قوانين مكافحة الردة	١١	٠,٨	٣٦
المجموع الفرعي، التوصيات المتعلقة بالقوانين والأفعال المنطوية على تعصب	٤٧٢	٣٥,٠	٦٩
مجموع التوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد	٣٣٨ ^(١)	١٠٠,٠	٦٣
مجموع التوصيات المطروحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل	٥٥ ٢٢٥	٢,٤	٧٣

المصادر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ انظر upr-info.org.

(١) حتى الدورة الخامسة والعشرين للاستعراض الدوري الشامل.

٦٨ - وبلغ المعدل المتوسط لقبول التوصيات المتعلقة بالتصدي للأعمال المنطوية على تعصب في كل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ٥٨ في المائة. وقد تلقت الدول في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي أقل عدد من التوصيات، وكان أعلى ثاني معدل للقبول من نصيبها. وتلقت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أعلى عدد من التوصيات، وكان من نصيبها أعلى ثالث معدل للقبول. وتلقت الدول في مجموعة آسيا - المحيط الهادئ ثاني أعلى عدد من التوصيات، وإن كان معدل قبولها للتوصيات هو الأدنى. وأخيراً فإن مجموعة دول أوروبا الشرقية والمجموعة الأفريقية تلقتا عدداً متوسطاً من التوصيات، وكان من نصيبهما المعدل الأعلى والمعدل المتوسط للقبول، على التوالي (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

التوصيات المطروحة في الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، حسب المجموعة الإقليمية

المجموعة الإقليمية	عدد التوصيات		
	المقدمة إلى دول أعضاء أخرى	الواردة من دول أعضاء أخرى	النسبة المئوية للتوصيات المقبولة
أوروبا الغربية ودول أخرى	٩٤	١٣٧	٧٣
آسيا - المحيط الهادئ	٩٤	٩٤	٤٣
أوروبا الشرقية	٣٣	٤٧	٩٦

المجموعة الإقليمية	عدد التوصيات			النسبة المئوية للتوصيات المقبولة
	المقدمة إلى دول أعضاء أخرى	الواردة من دول أعضاء أخرى	النسبة المئوية للتوصيات المقبولة	
الأفريقية	٣٣	٢٢	٥٩	
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥١	٩	٧٨	
مراقبون	٤	—	—	
المجموع	٣٠٩	٣٠٩	—	

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ انظر upr-info.org.

٦٩ - وكان معدل قبول التوصيات المتعلقة بالقضاء على العنف ومكافحة جرائم الكراهية الأخرى ضد الأشخاص القائمة على أساس الدين أو المعتقد مرتفعاً في المتوسط. وقد تلقت بلدان مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى ودول مجموعة آسيا - المحيط الهادئ أكبر عدد من التوصيات، في حين تلقت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأفريقية توصيات قليلة، إن وجدت، تتعلق بمعالجة العنف أو جرائم الكراهية الأخرى ضد الأشخاص القائمة على أساس الدين أو المعتقد (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

التوصيات المطروحة في الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة العنف أو جرائم الكراهية، حسب المجموعة الإقليمية

المجموعة الإقليمية	عدد التوصيات		النسبة المئوية للتوصيات المقبولة	
	المقدمة إلى دول أعضاء أخرى	الواردة من دول أعضاء أخرى	بشأن جرائم الكراهية الأخرى	بشأن العنف
أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٤	٤١	٩٤	٨٠
آسيا - المحيط الهادئ	٢٨	٢٩	٥٠	٦٧
أوروبا الشرقية	١٠	١٦	١٠٠	٨٩
الأفريقية	١٤	١١	—	٩١
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢	٢	—	٥٠
مراقبون	١	—	—	—
المجموع	٩٩	٩٩	—	—

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ انظر upr-info.org.

٧٠ - وفي قرابة ٣٠ في المائة من التوصيات المتعلقة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، طُلب إلى الدول اتخاذ تدابير لمكافحة الأفعال المنطوية على تعصب. وكان المقصود المرجح من هذه التوصيات (١٨ في المائة) هو دعم النهج القانونية والسياساتية لمكافحة الأفعال المنطوية على تعصب. ويشمل ذلك قرابة ٦ في المائة من التوصيات التي تدعو إلى تعزيز سبل حماية الحقوق ذات الصلة، كالحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وكانت التوصيات الداعمة للحوار بين الأديان أو مبادرات توعية الجماهير للتشجيع على المزيد من التسامح أقل عدداً، وإن كان يبدو أنها مفضلة أكثر لدى الدول المستعرضة (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥

التدابير المحددة الموصى بها في الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد

التوصيات	العدد	النسبة المئوية لجميع التوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد	النسبة المئوية للتدابير المقترحة التي قبلت
بشأن تعديل أو وضع تدابير للتصدي لمظاهر التعصب (بما في ذلك التمييز)	٤٧٢	٣٥	٦٩
بشأن تعزيز سبل الحماية الموفرة للحق ذي الصلة في حرية التعبير	٨٣	٦,٠	٥٧,٠
بشأن قوانين مكافحة التجديف ومكافحة الردة	٢٦	٢,٠	٢٤,٨
بشأن الحوار بين الأديان والثقافات	٩٦	٧,٠	٩٤,٠
بشأن مبادرات توعية الجماهير	٣٦	٣,٠	٩٢,٠
المجموع	٧١٣	٥٣,٠	-
العدد الكلي للتوصيات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد	١ ٣٣٨	٢,٤	٦٣

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ انظر upr-info.org.

٧١ - إن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتحسين جمع بيانات عن حوادث جريمة الكراهية وغير ذلك من مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد توصيات ضئيلة أو معدومة، مثلها مثل التوصيات المتعلقة بتعزيز العمليات المنفذة داخل الدول لرصد التقدم في التنفيذ، أو لتقييم أثر التدابير الهادفة إلى مكافحة التمييز والعداوة والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد. وليس هناك سوى توصيتين فقط طرحتا في دورتي الاستعراض الدوري الشامل بشأن تعزيز جمع البيانات والاحتفاظ بالبيانات المصنفة للتوصل إلى فهم أفضل لنطاق وعنف جرائم الكراهية ضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢ - تحول مظاهر التعصب الديني، وليس أقلها ما يفضي إلى التمييز والعنف، دون الأعمال التام للحق في حرية الدين أو المعتقد. وللتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد جانبان منفصلان: (أ) موقف عقلي غير مواتٍ تجاه الأشخاص أو الجماعات المنتمين إلى دين أو معتقد مختلف؛ (ب) مظاهر هذا الموقف في مجال الممارسة. وربما لا يتسنى للدول سنّ قوانين للمواقف، ويتعين عليها الكف عن محاولات تنظيم الأفكار المثيرة للخلاف. ولا يمكن للقوانين والإنفاذ القضائي القضاء على التعصب الديني، ولا تكفي لتكون بمثابة نهج قائم بذاته. والواقع أن معالجة مظاهر التعصب، كالأفعال التمييزية أو العنيفة التي تقوض حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص بسبب الدين أو المعتقد الذي قد يكونون معتنقين له، يمكن أن تتطلب حلولاً قانونية وتدابير مدروسة ومستجيبة وغير قانونية تدعمها الدولة.

٧٣ - ويجب على السلطات مضاعفة جهودها لاستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، ولا سيما إذا تعلق الأمر بدعم حرية الدين أو المعتقد. ويحتاج بناء الثقة إلى مؤسسات جيدة الأداء، ومنها قضاء مستقل، ومؤسسات فعالة لحقوق الإنسان، وهيئات لرصد حقوق الإنسان.

٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الفجوة بين الالتزامات بمكافحة الأفعال والممارسات المنطوية على تعصب والوفاء بهذه الالتزامات تحتاج إلى معالجة من خلال سياسات تتسم بالشفافية والموثوقية والمساءلة تنفذ على المستويين الوطني والمحلي. وعلى الدول إلغاء كافة القوانين المنطوية على تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد، أو تلك التي تقوض ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد. ولا بد من الاهتمام بشكل خاص بدعم الالتزام بحماية حقوق أفراد الأقليات الدينية، وكذلك حقوق النساء، والأطفال، والمتليين والمتزوجين الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس، وغيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشّة، كالمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخلياً.

٧٥ - وإذا لم تكن هناك عقوبات جنائية مناسبة لتجريم الأفعال التمييزية العنيفة والفظيعة بشكل خاص التي ترتكبها الدولة أو الجهات الفاعلة غير الرسمية ضد الأشخاص على أساس دينهم أو عقيدتهم، فإنه يجب اعتمادها وتطبيقها بشكل منصف. ويتعين على الدول أيضاً وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية فعالة للمساعدة في كبح العوامل المفاخرة المرتبطة بالتعصب الديني، التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز أو العنف.

٧٦ - بيد أن العقوبات الجنائية المقصود بها كبح التحريض على العنف أو العداوة أو التمييز يجب أن تكون هي الملاذ الأخير، وألا تستخدم إلا عند الضرورة، وأن تكون متناسبة مع الضرر المراد تفاديه. والواقع أن مثل هذه القوانين يمكن أن تغذي التعصب الديني، وبخاصة عندما يغيب الالتزام القوي بالتعددية والتنوع، فيؤدي ذلك إلى ممارسات تمييزية من جانب الدولة يساء معها استعمال هذه القوانين. ويضاف إلى ذلك أن انتقاد الدين أو الزعماء الدينيين أو المذهب الديني لا يعد انتهاكاً للحق في حرية الدين أو المعتقد. ويتعين على مؤيدي قوانين مكافحة التجديف أن يلاحظوا أن تطبيق هذه القوانين يستدعي في أغلب الحالات سلسلة من الكراهية والعداوة، مما يعزز التحيز، ويطلق موجة متصاعدة من الردود الغاضبة العنيفة. إن لقوانين مكافحة التجديف أثراً خائفاً على التمتع بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير، ولا بد من إلغاؤها.

٧٧ - ويتطلب التمتع بالممارسة التامة لحرية الدين أو المعتقد أيضاً سلسلة من التدابير السياسية والإيجابية في مجال التعليم، ومحو الأمية الدينية، ووسائل الإعلام، وتطوير المجتمع المدني، وتعاون الدولة مع الزعماء الدينيين والطوائف الدينية. إن سياسة إدماج كل الجماعات الدينية والعقائدية يمكن أن تساهم في دعم التعددية، من خلال اشتراك الأشخاص المعتنقين لشتى العقائد في الحياة العامة على قدم المساواة. ويتعين أيضاً على طوائف الأقليات أن تتبنى، بقدر الإمكان، استراتيجيات تبني القدرة على التصدي بشكل بناء للتعصب، دعماً لإعادة انخراطها في المجتمع الأوسع بشكل إيجابي من خلال التعايش، والتوافق، واحترام سيادة القانون، وسعيًا إلى تغيير المجتمع سلمياً.

٧٨ - ولذلك فإن المقرر الخاص يشجع أصحاب المصلحة كافة، ومنهم الدول والزعماء الدينيين والمجتمع المدني، على الاستفادة الكاملة من التوصيات الواردة في القرار ١٨/١٦، وخطة عمل الرباط، وخطة عمل فاس، وإعلان بيروت. ويمكن لمحو الأمية الدينية والحوار بين الأديان أداء دور حيوي في تحديد الصالح العام وتعزيز احترام التعددية. وقد شدد إعلان بيروت على وجوب أن تتضافر جهود جميع المؤمنين - سواء الموحدون وغير الموحدين والملحدون وغيرهم - في تحديد السبل التي يمكن بها لـ "الإيمان" مناصرة "الحقوق" بشكل أنجع حتى يدعم أحدهما الآخر. إن رفض عبارات الكراهية في المجتمع ومدّ نطاق التضامن والمساندة عبر حدود الدين أو المعتقد عملاً جليلاً ومجدياً.

٧٩ - ويتفق العديد من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على أن أدوات الأمم المتحدة الموضوعية لمكافحة مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد لم تُستغل إمكاناتها أقصى استغلال، وأن المطلوب اتخاذ المزيد من الخطوات لدعم عمليات التنفيذ الدولية. وفي هذا الصدد يبحث المقرر الخاص الدول الأعضاء على تحسين قدرة عملية إسطنبول على العمل بكل طاقتها باعتبارها آلية للتنفيذ. وقد حظيت العملية حتى الآن بمستويات مختلفة من نظر الدول الأعضاء، وفقاً لتقييمات وزارات الخارجية في العواصم الوطنية. ويمكن للالتزام الأعمق والأوسع نطاقاً أن يعطي قيمة مضافة.

٨٠ - ولذلك يتعين على المسؤولين الدبلوماسيين العمل على توجيه خبرائهم الوطنيين في عدد من الوزارات وميادين السياسة العامة، كالعدل والداخلية والتعليم والشؤون الاجتماعية، إلى تفعيل هذا التعامل الوطني مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشكل أفضل. والدول التي تقدم معلومات مفصلة عن الخطوات الوطنية المتخذة لتنفيذ هذا القرار دول قليلة نسبياً، والتحليل المقدم في التقارير حتى اليوم للأثر الذي يمكن أن ترتبه التدابير والاستراتيجيات الوطنية على دعم أهداف القرار ١٨/١٦ تحليل ضئيل أو منعدم. ويوصي المقرر الخاص باتخاذ خطوات لتبسيط العمل مع آلية تقديم التقارير، وتحسين اتساق ونوعية عملية تقديم التقارير، وتيسير تحليل الأثر. ويوصى بشدة أيضاً بالسماح لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية بعرض خبراتها وآرائها وأفضل ممارساتها في هذه العملية (انظر A/HRC/34/35، الفقرة ١١٧).

٨١ - ولما كانت عملية إسطنبول آلية للتنفيذ، فإنه ينبغي أن تسعى إلى تنظيم عمليات حكومية دولية متعمقة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويتعين أيضاً عقد اجتماعات بانتظام لتقييم أثر التدابير المحددة المتخذة، واستكشاف فعالية العدد الكبير جداً من الاستراتيجيات التي تضعها الدول لتنفيذ القرار ١٨/١٦. ويتعين أن تشمل الخطط الموضوعية لجدول الاجتماعات المقبلة التعامل الدوري مع القرار. ويجب أن تكون الاجتماعات غير سياسية، وأن توجه صوب تيسير التبادل بين الأقران في إطار مجموعة شاملة من الخبراء والممارسين - وبخاصة من يتصدرون عملية تعزيز وحماية الحقوق، ومنهم المرتبون، والزعماء الدينيين، والأخصائيون الاجتماعيون، وخبراء القانون وحقوق الإنسان، والمدافعون عن الحقوق، وخبراء إنفاذ القانون، ووسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك يتعين بذل الجهود لاستكمال هذه المناقشات بتحليل قائم على البيانات ومعلومات نوعية.

٨٢ - ولذلك فإن من الأمور الحاسمة أيضاً جمع بيانات موثوقة عن جرائم الكراهية، وإحصاءات يمكن أن تؤكد فعالية التدابير المتخذة لمكافحة مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد. على أنه لا ينبغي استغلال مسألة جمع البيانات (أو عدم وجودها) كأداة سياسية، بل يجب أن تكون التزاماً من جميع الدول برصد التزاماتها باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل الخاضعين لولايتها القضائية، وتقديم تقارير عن هذه الالتزامات. ويتعين في جمع ونشر بيانات وإحصاءات مصنفة عن جرائم الكراهية أن يتضمننا عدد الحالات المبلغة إلى سلطات إنفاذ القانون، وعدد ما لحق بالمتهمين من محاكمات وإدانات. ولا غنى عن هذه المعلومات (أ) لفهم طبيعة الجرائم المرتكبة؛ (ب) وقياس فعالية مبادرات التصدي لجرائم الكراهية؛ (ج) ومساندة الضحايا؛ (د) والشروع في سياسات قابلة للتطبيق تحول دون وقوع جرائم مستقبلاً؛ (هـ) وكفالة رصد موارد كافية للتصدي للحوادث المدفوعة بالكراهية ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم. وليس هناك اليوم، على مستوى الأمم المتحدة، نظام قاعدة بيانات شاملة تتضمن بيانات وطنية قابلة للمقارنة.

٨٣ - وعلى الدول الأعضاء أيضاً التفكير في اتخاذ خطوات لدعم تقاسم المعلومات، وتحسين شفافية شتى عمليات وأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة أفعال العداوة والتمييز والعنف، لكافة أصحاب المصلحة. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء "بوابة إلكترونية" تكون بمثابة منبر لكل أصحاب المصلحة (كالجهات الفعالة الدينية، وخبراء حقوق الإنسان، والمسؤولين الحكوميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرهم من الممارسين)، يلتمسون فيها التوجيه القانوني والقضائي والسياسي، ويتمكنون من تبادل قصص النجاح والتحديات، ويعملون على زيادة تسليط الضوء أمام الجماهير الأوسع نطاقاً على عمل الأمم المتحدة في مكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على العداوة أو التمييز أو العنف. ويمكن لهذا المنبر أن يجمع مصادر المعلومات الناجمة عن الأنشطة المنظمة لدعم تنفيذ القرار ١٨/١٦ وخطة عمل الرباط. ويمكن أيضاً أن تدرج في هذا الموقع الشبكي المعلومات الناجمة عن العمليات التكميلية، كتلك المنفذة في إطار إعلان بيروت وخطة عمل فاس.

٨٤ - وبوسع وسائل الإعلام القيام بدور إيجابي لتهيئة ثقافة تكون فيها التعددية والتنوع موضع احتفاء لا خشية. ويود المقرر الخاص أن يكرر دعوة وسائل الإعلام إلى وضع مبادئ توجيهية طوعية لإذاعة تقارير عن القضايا الدينية، وإيجاد آليات مراقبة ذاتية التنظيم تيسر تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بشكل يتفق تماماً مع الحق في حرية الرأي والتعبير. ومطلوب أيضاً من الصحفيين قيمة ساحة للمفكرين الذين يعارضون أعمال القبولية النمطية المقلقة. ويتعين أيضاً تزويد الأصوات الداعية إلى الرؤى الإيجابية للتنوع بقاعدة أكثر وضوحاً للتصدي للرسائل العدوانية والباحثة عن الإثارة التي تتكرر مزاحمتها للعناوين الرئيسية، وذلك لمعالجة عدم التوازن الناجم عن الأصوات المتعصبة الموجودة في منابر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية، والتصدي للتحدي المائل في تشجيع وجود خطاب مدني على الإنترنت وخارجها.

٨٥ - وبما أن المقرر الخاص هو المنسق الأساسي داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز الحق في حرية الدين، فإنه يلتزم بالعمل مع آليات أخرى لحقوق الإنسان، في حدود ولايته، على مكافحة القضية الخطيرة للتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد. وبهذه الصفة فإن المقرر

الخاص يسعى إلى (أ) المساهمة في الجهود المركزة على تنفيذ التدابير التي يعززها الإطار القانوني والسياساتي السالف ذكره لمكافحة مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك الجهود الهادفة إلى تقييم أثر هذه التدابير؛ (ب) الاضطلاع بدور ريادي في تعزيز الأدوات القانونية وكذلك غير القانونية، كالقرار ١٨/١٦، سعيًا إلى إدراج المزيد من النهج الشاملة والمرنة لمكافحة التعصب الديني التي تعتمد على نماذج بناءة لدعم التعاون فيما بين الدول؛ (ج) العمل مع شبكة الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية والوطنية الحالية لحقوق الإنسان وعناصر المجتمع المدني الفاعلة، وتوسيع هذه الشبكة.
